

# وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤

بإيقاف العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٨

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة

الإغراق على واردات حديد التسليح المعد لأغراض البناء المصدرة من أو ذات

منشأ (رومانيا - أوكرانيا - لاتفيا) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٠٤ لسنة ٢٠٠٣ باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق المفروضة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤ بإيقاف رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من حديد التسليح ذات منشأ أو مصدره من رومانيا ولاتفيا ؛  
وعلى طلب شركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب وشركة العز لصناعة حديد التسليح إيقاف تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على واردات حديد التسليح لأغراض البناء المصدره من أو ذات منشأ أوكرانيا ؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

وقف العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢/٨/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

**م. رشيد محمد رشيد**